قانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩
بشأن الأسلحة وذخائرها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى : —

"مادة ٤ — يعفى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته الوزراء الحاليون والسابقون .

الموظفون العاملون المعينون بمراسيم .

مفتشو ادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فأعلى .

أعضاء السلك السياسى والقنصلى الأجانب الذين توافق عليهم وزارة الخارجية

وذلك بشرط أن يتقدموا الى مكتب البوليس الذى بدائرته محل اقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها" .

مادة ٢ — يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة الخاص بأعضاء السلك السياسى والقنصلى من تاريخ النص بالقانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والعدل والخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير الخارجية
محمود فوزى

محمد نجيب لواء (ا.ح)
وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن إنشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى (لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد إيجارات الأراضى الزراعية) تشكل على الوجه الآتى :

وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من أحد وكلاء النائب العام لدى المحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية وتكون له الرئاسة . ومن أربعة أعضاء هم : مأمور المركز أو من ينوب عنه . واحد الزراعيين التابعين لتفتيش الزراعة بالمديرية ، واثنين من أعيان المركز يختارهما مدير المديرية أو محافظ الأقاليم .